انك عن غير مسئلة اعنت عليها وان حلفت عن يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو
خير وكفر عن يمينك قالوا وان عم فقد خص بحديث عمرو بن شعيب المتقدم لا نذر
ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها وحديث ابي بكر لما اصبح وقد
بحث بالاكل ما حلف لا اكلمه مع اضيافه غدا الى رسول الله فقال له بر يا ابا بكر وحنثت
يا رسول الله فقال صلى بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم يبلغني كفارة ولذلك ذهب
الناصر الى عدم وجوب الكفارة اذا حلف ليتركن ما فعله او ليمين تركه او العكس قال بعض
اهل المذهب وهذا اولى لانه اذا كان الحنث واجبا او مندوبا لم يكن اثما فلم يكن الحال
مناسبا للكفارة كما يشهد به الحديثان بقي ان يكون شرطا لان الشرط لا حب مناسبته
فتفرد اليمين حينئذ بالمناسبة لانها ذنب بنفسها باستقلالها بالنهي في قوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وقد سبق فيما اخرجه الجماعة من حلف منكم فقال في حلفه باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله فلم تعقد يمينه وانما الزمه ان يستغفر ويقول لا اله الا الله
كفارة لسوء فعله ولما تعاطاه من صورة تعظيم الاصنام فاذا لم تلزم الكفارة هنا كيف
تلزم هنا بجامع الغضبان **مسئلة** قال هـ ش ولو حلف
من الصلوة ثم افتتحها حنث بالاحرام بها وان لم يسجد وقيل لا يحنث حتى يركع
وهو قول ابن العباس بن سريج قال لانه اذا ركع فقد اتى بعظم الركوع فقام مقام
جميعها وان لم يركع لم يات بعظمها وقال ح لا نسلم ذلك بل لا يحنث حتى يسجد لانه يقترب
من استكمال الركعة بتمامها وقال ي ليس كذلك بل لا يحنث حتى يفرغ هذا حكاه
المنصور في الفروع لانه لا يحكم لصحتها الا بالفراغ منها قلت لا نسلم ذلك لانه يسمى
مصليا بالاحرام ومدار الايمان على التسمية فاذا سمي مصليا لزم ان يحنث كما في الصوم
فانه لم يعتبر ان يوتى بعظم اليوم ولا بالفراغ منه وكذا يحنث في الصوم باصباحه
ممسكا لتسميته بذلك صائما وكذا يحنث في الحج بالاحرام به لتسميته حاجا كما
يحنث بالاحرام بالصلوة لتسميته مصليا قال ي لا نسلم ذلك بل بالفراغ
لنا ما مر من ان مدار الايمان على التسمية وهي حاصلة بما ذكرنا غير موقفة على الفراغ
فلا احتياج الى التقييد به قلت فان قال والله لاصلين صلوة لا ضومن صوما
لاحجن حجا لم يبر الا بركعتين لانها اقل ما تتم به ماهية الصلوة قال ش بل يبر بركعة
اذ يطلق الصلوة عليها لنا ما مر من ان اقل ما يتم به الصلوة ركعتان والصوم هنا
يبر فيه بيوم لانه اقل ما يتم به الصوم ويبر في الحج بالوقوف لان من ادركه فقد ادرك
الحج الحج عرفات قال ي لا فرق بين الحلف بالنفي والاثبات في انه لا يحنث الا
بالتمام فيهما اذ الاصل البراءة من الكفارة **مسئلة** قال ق
ومن حلف ليرين الفيل فهو لا يستطيع او ليصعدن السماء او ليشربن البحر
وهما مستحيلان لم تنعقد يمينه لتعذره فكانت غموسا ان علم ان ذلك لا يمكن فان
ظن امكانه او جهل تعذره فلغو لا اثم فيها قال حش لا نسلم ذلك بل يكفر عن يمينه لوجود

المحلوف

المحلوف عليه وان كان غير مقدور قلنا وان كان موجودا فهو غير مقدور
وغير المقدور كالمعدوم واذا كان كذلك لم تنعقد اليمين به كما لم تنعقد بالمعدوم
قال حش ليس ذاك بمنعقد بل يمكن وزن الفيل في سفينة بان يعرف
قدر ما يرسب بها بثقله ومن اجله ثم يعوض الفيل احجارا او نحوها كرسوبها به بالفيل ثم توزن فاذا
من ذلك حتى ترسب السفينة بالاحجار او نحوها كرسوبها به بالفيل ثم توزن الاحجار وزن الماء وانه
وزنت فقد حصل وزن الفيل لان ذلك مقياس تام فوزن الاحجار وزن الماء وانه
مسئلة ومن حلف من حنث بمثل انواعا حنث ببعضه كلو قال
والله لا شرب ماء البحر او لا شرب ماء ولا لبنا فانه يحنث باي جزء من ذلك اذا المعنى
لا شربت شيا منه فاذا شرب اقل شيء منه فقد شرب ما يسمى شيا فيحنث لذلك وفي
الاساس لو قال والله لا شربن الماء او لا شربن لبنا حنث بترك بعضه اذ لا
يتناول البعض في الاثبات واما على كله فان لم يفعل ما يعلق به وهو الكل
حنث خلاف النفي فانه شامل لجميع اجزايه **مسئلة** قال كب ح ولو قال
شخص والله لا شربن ما في هذا الكوز ولا ماء فيه فلا حنث للتعذر في المحلوف
منه **مسئلة** قال ح ولو حلف ليصعدن السماء غدا فهل يحنث في
اليوم او في غد قال ابو حنيفة لم يحنث الا بغروب شمس غد لتقييد الحلف بذلك
وقال مه لا نسلم ذلك بل يحنث عقيب الحلف اذ البر ما يوش فتعذره في غد كتعذره
الان فلا فايدة في تعلق الحنث به لنا ما مر من انها غموس لان الحالف عليها لا يمكن
مع العلم بانه غير ممكن غموس ومع ظن امكانه او جهله لغو فلا حنث **مسئلة**
قالت ره ومن حلف ليقتلن زيدا وهو ميت فلا كفارة اذ هي لغو مع ظن بقايه
او جهل موته او غموس مع العلم بموته وقال ح ك محمد لا نسلم ذلك بل يحنث ان علم
بناء على اصلهم ان التكفير في غير المقدور لازم لا ان جهل موته فلغو وانما قلنا
في هذه المسايل بان لا حنث فيها ولا لزوم للكفارة من اجلها لانه لا يمكن حفظها حتى
يبر الحالف او يحنث فتلزمه الكفارة فلم تدخل تحت دليل لزومها ولانها يمين قام بها
ما حلها فلم تنعقد قال ق ط ح ق ومن حلف من سكون دار زيد هذه فباعها زيد
من شخص اخر لم يحنث الحالف بدخولها اذا حلفت لاجل زيد حين كانت ملكا له
لا لاجلها فيزول الملك زال متعلق اليمين فلا حنث بدخولها وقال ش ك محمد لا نسلم
ذلك بل يحنث لانه علق اليمين بمضاف الى شخص فلم يرفع الحكم زوال المضاف
اليه كلو قال والله لا كلمت زوجة فلان فطلقها ذكرا لفلان ثم كلمها
الحالف فانه يحنث فكذا هذا اذ لا فرق بين مضاف ومضاف لا جل الاشارة الى
الدار فانها معينه له فلا فرق بين ان يضاف الى الشخص الذي كان فيها او الى شخص اخر
قلت لا نسلم استواءهما لانه يمكن ان يعود ذلك الى الزوجة ذاتها لانها تعقل فيها
المواد ٥٨ و المعادة بخلاف الدار فانه لا يتعلق بها شيء من ذلك فلا عرض يرجع الى
ذاتها وانما هو متعلق بمن اضيفت اليه ومعرفة العلة واعتمادها اقوى من

Copyright © Yarmouk University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)